

و يلغيدلكيمايفشيانيكليمنيا اتفاقيتايجنفي لي 1958 و 1982 لقانونيا لبحار يللمليمتتضمنياأي نصيحوليهذاالموضوع .
تعتمدملكياالقنواتالبحريةعليجميعيالدوليات يتمارسيا لسيادةيوالوليةيا لقليميةعليأراضيهايوا السف نيا لتجاريةبالراسيةف ي -
----- يجوزي للدولة يالت يتعيفيها بالقناة يأنشاءالحربيا لغلقتها لملو اجهةيسفنيا لعدو

و من أنواع القنوات البحرية الدولية نجد : النابيب المتصلة بشبكة المدينة، المضائق الدولية و لكن أبرز تلك الممرات * -----
المائية نجد قناة السويس، ورأس الرجاء الصالح، ومضيف البوسفور و الدردنيل ف ي تركيا ، حظيت المضائق والممرات
البحرية عل مر التاريخ بأهمية اسي اتيجية كبي ة كونها تعد قنوات أساسية للربط بي قارات العالم و هذه المضائق تأثر تأثري ا ي
----- ،واسعا ي ي ف اتجاه السفن التجارية وحركتها

وتنقسم الخلجان وفقا لقواعد القانون الدول ي إل : - الخلجان الوطنية : الخليج الوطت ي هو الذي يقع بأ كمله ي ف إقليم دولة
واحدة ، ول يزيد اتساع الفتحة الت ي توصله بالبحر عن 24 ميل بحريا . - الخلجان الدولية : وه ي الت ي تقع ف ي اقليم دولة
واحدة ، و جزءا مثال : من الكويت و الخليج المناطق العرن السعودية و القتصادية يفصل قطر و الخليج الخالصة المارات فيما و
عدا عمان و المساحة ايران ي كما تحيط مياه الخليج العرن ي ب دولة وه ي عبارة عن خلجان استمر وضع اليد عليه حيث
للدولة يشكل هلسنك الساحلية الذراع وتالي عليها اليمن عاصمت ي ف ي ك ل واختصاصها شمال من بها البحر فنلندا مدة
طويلة الحمر، الخلجان مثال : الو والسعودية خليج اقعة ف ي فنلندا والردن المش ذ ق ي ت إضافة إل العرن ي طل فلسطيني .
الت تدخل ر ف ي البحر القلي ي م للدولة الت ي البحي ات ي البحي اتيأنواعيوينجديمنهاي البحي ات الجلديةيويا لبحي ات ال ي
كانيةيويا لبحي ات الشاطئيةبالخ . يويعدياً كي يبحي ةيف بالعالم، س قيقارة يأمريكا بالشمالية، يالغ . ويمني أهم البحي اتي ف
بالعالميا لعرن ينجديا لبحريا لमितيا لردنيويبحي ةبالناصيف يمضيويبحي ةيبي رتيف يتونسيا لخي . اذاكانتيا لبحي ةيتعيف
ياقليميدولة يواحدةيفإنهايتخضعيلسيادتهاالكاملةي، ر ر يسميها البعض " س ابي " الكرة الرضية حيث تلعب الممرات النهرية
الدولية المتصلة بالبحار دور ا مح وري ا ف ي القتصاد العالم ي لما توفره من وسيلة نقل فعالة للبضائع والمواد الخام
والشخاص من حيث التكلفة وكونها خيار ا صديق ا للبيئة . وتتجل الهمة القتصادية له ذه الممرات بطرق مختلفة، حيث تساهم
ف ي التجارة والصناعة والزراعة وال سياحة والتنمية ه ي أفضل وسيلة للنقل حيث أنها اقتصادية ف ي استهلك الوقود . مثال
عن الممرات النهرية الدولية المتصلة بالبحار نجد نهر اليانغتس و هو أطول نهر ف ي آسيا وثالث أط ول نهر ف ي العالم . وهو
----- بمثابة س يان نقل حيوي داخل الصي ، ويربط بي المراكز الصناعية والزراعية الكي ي . ر ر

ي يء المرور ال فقد يرتبط كانت نظام " البحار المرور ف الي يء العصور منذ القدم القديمة ل بفكرة تخضع سيادة الُ ---
الدولة تنظيم الكاملة متفق عليه بي المساحات الدول البحرية القديمة . مع ذلك و مع تطور قانون البحار وظهور العديد من
النظريات الفقهية توضحت كيفية تعيي المساحات البحرية الت ي يمكن للدولة يقصد بالمرور الي يء ملحمة السفن والغواصات
الجنبية ف ي البحر القليم ، القليم أثناء مباس تها إن كانت سفينة تجارية او سفينة عسكرية ... تتمتع سفن جميع الدول، ب حق
----- المرور الي يء خلل البحر القليم . " وت جسدت هذه القاعدة

بطبيعة الحال العديد من الشكاليات ... النظام السعودي اهتم بمس أ لة المرور ال ي يء من خلل نظام المناطق البحرية للمملكة
العربية السعودية ف ي الم واد التالية : تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور الي يء، ف ي البحر ال قليم للمملكة ويتم المرور "

يعليججميعالغواصاتيوا المركباتيالغاطسةبالخربيرفعيعلمهايوالبحاريطافيةيف بالبحريالقليم يللمملكة . 3 يعليججميعالسفنيوالغواصاتي
- الت يتمارسحقياالمروريالي يء ف بالبحريالقليم يللمملكة - اللي اميبأنظمة المملكةيولواثحهاي، ي
----- وأنيتمتثلجميعيالنظمةالدوليةالمعموليبيهايف يشأنيمنعياالتصادميف بالبحري . المادة العاشة : ر ر

Page 12

المروور العابر القتصادية الخالصة لبلدين اثني أو أكى . والطائرات ع كما أحكام يشكل المروور -----
العمود العابر الفقري والذي يعتي للقتصاد نظاما العال م ي . مستحدثا و هاما نظرا - تعيي ممرات بحرية صالحة للمالحة البحرية
ف ي المضائق الدولية وأن تضع نظم لتقسيم حركة المروور إذا كان الزما لسلمة والسيطرة عليه بتطبيق النظمة الدولية الخاصة
بتضيف الزيت وفضلته وغيها من المواد الضارة - منع الصيد . ويتمي ري ر دون أن تلجأ إل وقف العمل - تتمتع السفن
والطائرات الجنبية عند مروورها العابر بالحصانة وبالتالى كل ما يقع عل ظهر السفينة يخضع لقانون دولة العلم - يجب عل
السفن والطائرات أن يكون مروورها سيعا مع المتناع عن القيام بأي تهديد بالقوة أو أي استعمال له ا ضد سيادة الدولة الشاطئية
أو سلمتها القليمية أو استقلالها السياس ، و بالنسبة للغواصات يثار الشكال حول مروورها العابر هل يكون بالغطس أو أن تكون
طافية ؟ الجواب عن هذا السؤل يقتضى النظر إل طريقة مروورها وهى قضية واقع ولكن لها ف ي نفس الوقت جانب قانون
ي وتحديد العلاقة بي الواقع والقانون خاصة وانه ل يمكن للشخص العتيادي أن يقرر الطريقة المعتادة لمروور الغواصات بمعزل
عن ذلك المحيط وتلك الطبيعة، يمكن أن تتغي وفقا لظروف مختلفة، منها شكل الممرى الملج وكثافة المروور فيه والعوامل المنية
وطبيعة المهمة الخ . ر ر بينما تلزم ف ي المروور ال ي يء أن تكون طافية وترفع عل مها - ل يجوز للدولة الساحلية وقف أو
إعاقة المروور العابر ف ي حي أنها تستطيع ذلك ف ي حالتى المروور ال ي يء ا لذي تعتقد أنه ل - وضع قيود معينة عل مروور
السفن العاملة بالطاقة النووية أو التى تحمل مواد نووية أو مواد أخرى خطيرة أو مؤذية ف ي المروور الي يء ف ي حي لم يرد
أي قيد عل هذه السفن ف ي المروور العابر . مما يجعل أي تضف ل يكون ممارسة لحق المروور العابر خاضعا لبقية احكام
التفاقية وهذا ل يعت المنع و انما تنظيم لبعض الأنشطة ي التى ل تعتي ممارسة ل هذا الحق، ر ر ولم يرد مثله ذا النص ف ي -
قسمت الحكام المتعلقة بالمروور ال ي يء إل احكام عامة تنطبق عل جميع السفن، وأحكام أخرى تنطبق عل السفن الخاصة
وأحكام تنطبق عل السفن العامة ف ي حي أن الحكام المتعلقة بالمروور العابر واحدة بالنسبة لجميع السفن . - وردت أحكام
----- . تفصيلية حول ممارسة السلطة الجنائية عل السفن أثناء المروور الي يء، ولم يرد ذكر لهذا ال موضوع ف ي المروور العابر

Page 16

المروور الضار - أي تهديد أو استخدام للقوة ضد سيادة الدولة -----
الساحلية أو سلمتها القليمية أو استقلالها السياس ، أو ب أي طريقة أخرى - أي تمرين أو تدريب بأسلحة من أي نوع ؛ - تحميل
أو تفريغ أي سلعة أو عملة أو شخص مخالف لقواني وأنظمة الجمارك والضائب والهجرة والضف الصحى للدولة الساحلية
؛ - أي عمل من أعمال التلوث المتعمد والخطي يتعارض مع هذه الاتفاقية ؛ - أي أنشطة صيد ؛ - إجراء أنشطة البحث أو المسح
- أي عمل يهدف إل التدخل ف ي أي أنظمة اتصالي أو أي مرافق أو منشآت أخرى للدولة الساحلية ؛ يعت ر تنتهك مبادئ
القانون الدولى المنصوص عليها ف ي ميثاق المم المتحدة ؛ الموضوع السادس : أعال البحار وقاعها والسلطة الدولية لقاع
----- Page 18 -----

نشأت هذه العبارة ف ي القرن الرابع عش ، وهو الوقت -----
الذي لم يكن عرف فيه سوى القليل عن المحيطات والبحار . أعال البحر أو يسميها فقهاء القانون الدولى البحر العال ،
البحر العام، التى تقع خارج سلطة أي دولة أي انها تعت ي منطقة حرة متاحة أمام الجميع وليست ملكا لحد . التى
تمارس الدول تبدأ بشكل عام بعد 200 ميل بحري، فنسم المياه القليمية . كما لها حق ي ملحقة كما عل بها التصدي أعال البحار
----- Page 19 -----

من المهم الإشارة إل الحريات الساسية ف أعال البحار : -----
الحرية منها وغي الحرية، عل سطح الماء أو تحتها، - حرية وضع الكابلت وخطوط النابيب المغمورة : هذه الحرية من
الحريات الساسية لعال البحر . لذا اعتمدت التفاقية بتنظيم موضوع الصيد ف ي هذه المنطقة، العلم وإقامة الجزر الصناعية
----- وغيها من المنشآت : يحق لكل دولة إقامة ما تشاء من الجزر الصناعية

القيود الواردة على مبدأ حرية أعال البحار وحتي ل يؤدي استخدام هذه الحريات إل الفوضي وإل ارتكاب الجرائم، -----
مكافحة التجار غي المشوع بالمخدرات أو بالمواد الخرى التي تؤثر على العقل، حق الزيارة والتفتيش، حماية البيئة البحرية ،
----- . وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالنشطة ف ي المنطقة

اعت ي ي من المعلوم أن ه ذه المنطقة ه ي تلك الواقعة خارج حدود الولية الوطنية للدولة و -----
عليه يوجد اشكال ف ي خصوص نظامها القانوني ال ذي يكتنفه الغموض الجزء 11 من اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار
لعام 1982 اهتم بالمنطقة الدولية و أو معاهدة مماثلة بي دولتي أو أ كي . الدبلوماسية و قد ي كون للبلدان ف ي و تكون المنطقة
الدولية معفاة من الرسوم الجمركية . الضاع مناطق دولية تفصل بعضها البعض . و ذلك من خلال إرساء المبادئ و السس
----- . القانونية مثال عن المناطق الدولية : طنجة ف ي المغرب

عندما نشي عالم الجيولوجيا بعنوان الموارد المعدنية ف ي البحر، ممثل مالطة، بإلقاء خطاب أمام اللجنة الول للجمعية العامة
للمم ا لمتحدة، دعا فيه إل التعامل مع موارد قاع البحار العميق باعتبارها " تراث مشي ك للبشية " ، النامية . أنشأتها اتفاقية المم
المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . وه ي منطقة تكمن وراء معظم محيطات العالم لتحقيق المنفعة المشي كة للبشية . تغطي
المساحة الخاضعة لوليتها القضائية حوال ي 54 % من إجمال ي مساحة محيطات العالم . إن أ كي منطقة ذات اهتمام تجاري
ف ي س ق المحيط الهادئ، يحتوي هذا الي سب وحده على حصيلة CCZ خضعت للدراسة ه ي منطقة كلريون كليي تون زون
من النيكل والكوبالت، ومن المناطق الخرى ذات الهمية المحتملة، والمناطق الاقتصادية الحضية لبولينيا الفرنسية الخ . للمد
----- Page 23 ---
اداة لتلبية

المركز القانون للسفن الجنبية ف ي أعال البحار : -----
وسل ويرجع طات التي ير دولة الذي العلم فقط تستند . وخضوع السفينة الختصاص دولة العلم يعت خضوعها لقواني هذه
الدولة وسلطتها، وتشيعات دولة ال علم ه ي التي تنظم كما السالمة ف ي قضت المادة البحار 94 وذلك من فيما ذات يتعلق
----- . الاتفاقية بعدة أنه أمور يجب منها على بناء الدولة السفن ومعدات وصالحيها للبحار، التصالتي ومنع المصادمات